

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالسؤال الآتي،
أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

النايبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/2/25

دولة رئيس مجلس الوزراء
الأستاذ حسان دياب المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول صفقة اليد العاملة في مؤسسات المياه.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نتوجه إلى الحكومة بالسؤال التالي:

لما كانت صحيفة "الجمهورية" قد تناولت في الايام الماضية خبراً مفاده توقيع وزير الطاقة والمياه على "صفقة اليد العاملة لمؤسسات المياه" وقد اصدرت مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بياناً يؤكد حصول ذلك محاولةً تبريره.

ولما كانت المادة 80 من القانون 144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة العام 2019) قد حظرت التوظيف والتعاقد الجديد في جميع الادارات والمؤسسات العامة مهما كانت تسمياته واختصاصاته (متعاقد، مياوم، شراء خدمات وسواها) وهو ما يسري بطبيعة الحال على مؤسسات المياه وهي من المؤسسات العامة الاستثمارية بحسب المادة 3 من قانون تنظيم قطاع المياه رقم 221 تاريخ 2000/5/29 وتعديلاته.

لذلك،

أنتشرف بأن أوجّه بواسطة رئاستكم الموقّرة، سؤالاً إلى الحكومة وتحديدًا إلى دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الطاقة والمياه، على الوجه الآتي:

ما هو السند القانوني لتوقيع صفقة اليد العاملة لمؤسسات المياه في ضوء أحكام المادة 80 من قانون الموازنة العامة لعام 2019 رقم 144 تاريخ 2019/7/31؟؟

هل أن الحكومة وخاصة وزارة الطاقة والمياه مُصرّة على هذه الصفقة وعازمة على الاستمرار بها؟؟

بناء على ما تقدم،

فإني أمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالة هذا السؤال إلى الحكومة للجواب عليه خلال المهلة المُحدّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطرت الى تحويل سؤالي هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2020/2/25